

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 221 لا ترتديهما فلو ضرب بيديه معاً ومسح بإحداهما وجهه وبالآخرى الأخرى جاز وفارق المسح لأنّه وسيلة والمسح أصل وعلم من تعبيري بالنقل أنه لا يتعين الضرب وإن عبر به الأصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما أن قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين فظاهر أنه يجزئ .  
ومن تسمية حتى لجنب ونحوه أوله وتوجه فيه للقبلة وسواء وعدم تكرر مسح وإتيان بالشهادتين بعده وولاء فيه بتقدير التراب ماء